

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٤/٣٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١) عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول، وكذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تشكل مركزاً له،

وإذ ترحب بالإنجاز الناجح للرحلة الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها، للمرة الأولى، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفيت نام، وكوبا، وهنغاريا، وذلك في إطار برنامج "انتر كوزموس"،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/35/20).

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل:

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

واو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٣)، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٨).

(ب) وأن تواصل النظر في المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض :

٦ - تقرر ما يلي :

(أ) أن تدرج في جدول أعمال الدورة العشرين للجنة الفرعية القانونية بندا عنوانه "النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي"، وذلك مواصلة للنظر في البند ذي الصلة من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة عشرة :

(ب) أن تنشئ، فيما يتعلق بهذا البند، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة الفرعية القانونية :

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قامت في دورتها السابعة عشرة بما يلي :

(أ) واصلت النظر في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع الأرضية الاصطناعية ؛

(ب) واصلت النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) واصلت دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) واصلت النظر في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي^(١١) ؛

(هـ) نظرت في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وأثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

(و) حققت مزيداً من التقدم، بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في نظرها التفصيلي في المسائل المتعلقة بالتحضير لهذا المؤتمر وتنظيمه ؛

٨ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة بما يلي :

(أ) أن تنظر في البنود التالية ذات الأولوية :

١٠ المسائل المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى النظر في أمر التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتوصيات المفصلة المتعلقة بإعداد وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي قدمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر^(١٠) ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة عشرة بما يلي :

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ب) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

(ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) استعرضت ما يوجد من أحكام القانون الدولي المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحديد ملاءمة تكملة هذا القانون بأحكام تتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

٥ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها العشرين بما يلي :

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية :

١٠ نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ تتعلق بالاستشعار عن بعد ؛

٢٠ جهودها لإتمام صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

٢٥/١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتعيين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بشأن ما يلي :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر :

(ب) الإعداد للمؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك أمانة المؤتمر ومكتبه وشكله :

(ج) الحد الأعلى لتكاليف المؤتمر :

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية^(١٣)،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٢ - تقرر قبول عرض حكومة النمسا استضافة المؤتمر في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر :

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر :

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(د) ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها، في منطقتها، منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة

٢٠ المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع الأرضية الاصطناعية :

٣٠ التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٤٠ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ب) وأن تنظر في البنود التالية :

١٠ المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وأثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل :

٢٠ الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :

٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨١، الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية^(١٢) :

١٠ - ترجو من خبير التطبيقات الفضائية أن يضمّن تقريره إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لزيادة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لاقتسام فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لخدمة أغراض التنمية :

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي قامت بدور المضيف للحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر، وخاصة لمنفعة البلدان النامية :

١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

١٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦ (A/35/46).